

العروة الوثقى

(150) منهما . الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله . السادس عشر : النوم . السابع عشر : مقاربة الحامل . الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء . التاسع عشر : الكون على الطهارة . العشرون : مس كتابه القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مر ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً (499) أيضاً . وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد (500) ، والظاهر جواز ثالثاً ورابعاً (501) فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة . وأما القسم الثالث فلأمور (502) : الأول : لذكر الحائض في مصلاتها مقدار الصلاة . الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت . الثالث : لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد .

_____ (499) (استحبابه نفساً) : مر الكلام فيه . (500) (الوضوء للتجديد) : القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً . (501) (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً) : وعلى ما تقدم يمكن فرضه بان يحدده أولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء . (502) (وأما القسم الثالث فلامور) : لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه .